

وسائل الشيعة

[370] من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه (3). (33971) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضالة، عن أبان قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن أخيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (33972) 4 - وعنه عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما لو شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). _____ (2) الفقيه 3: 25 / 68 (3)

التهذيب 6: 246 / 625 3 - الفقيه 3: 27 / 78 (1) التهذيب 6: 246 / 623 والاستبصار 3: 15 / 40 4 - التهذيب 6: 246 / 622 والاستبصار 3: 15 / 39 (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الابواب 1 و 2 و 3 و 8 من ابواب الشهادات (2) يأتي في الحديثين 3 و 7 من الباب 32 وفي الباب 41 من هذه الابواب (*) _____